

روضة الطالبين وعمدة المفتين

آخر قال الإمام تقدم عليه مسألة وهي أنه لو نام على بغير عليه أمتعة فجاء سارق فأخذ بزمامه وأخرجه عن القافلة وجعله في مضیعة وفيه أربعة أوجه أحدها يجب القطع لأنه أخرج نصابا من الحرز والمأمن إلى المضیعة والثاني لا قطع لأن البعير وما عليه محرز بالراكب ولم يخرج من يده والثالث إن كان الراكب قويا لا يقاومه السارق لو انتبه فلا قطع وإن كان ضعيفا لا يبالي به السارق قطع ولا أثر ليد الضعيف والربع وهو الأصح ولم يذكر كثيرون سواه إن كان الراكب حرا فلا قطع لأن المتاع والبعير في يده وإن كان عبدا قطع لأن العبد في نفسه مسروق يتعلق به القطع ثم بنى الإمام على هذا الخلاف خلافا حكاها في أن المستقل إذا حمله حامل هل يدخل ما عليه من الثياب تحت يد الحامل قال والقول بدخولها بعيد وهو في الحر القوي أبعد منه في الضعيف وحيث لا تثبت يد الحامل على الثياب فلا سرقة وأن ما مع الحر لا يدخل في يد الحامل لأن يد المحمول ثابتة على ما معه ولهذا نقول ما يوجد مع اللقيط يحكم بأنه في يده فرع لو سرق حليا من عنق صبي أو سرق ثيابه قطع وفي العبد الصغير محزرا ولو سرق قلادة من عنق كلب أو سرقها مع الكلب قطع وحزر الكلب كحزر الدواب الطرف الثالث في المحل المنقول إليه فلا قطع بنقل المتاع من بعض زوايا الحرز إلى بعضها ولو نقل من بيت إلى صحن الدار نظر إن كان باب البيت مغلقا وباب الدار